[156] والاطعمة (1)، وفي باب حكم الظهار (2). وفي باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم: محمد بن احمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، أو عن أبي سعيد الادمي (3). وفيه في باب النذور (1)، وفي باب الاشتراك في الجنايات: محمد بن أحمد ابن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن محمد بن عبد الله بن هارون (5). وفي باب الذبائح والاطعمة (6)، وفي باب الكفلات (7)، وفي باب الاجارات: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله - يعني البرقي - عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي (8). وفيه في باب كيفية الصلاة من ابواب الزيادات (9) وفي باب احكام فوائت الصلاة (10)، وفي باب الحدود في اللواط (11)، وفي باب دية عين الاعور (12)، وفي الكافي في باب حد اللواط: محمد بن احمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث (13).

_____ (1) تهذيب الاحكام 9: 70 / 299، 9: 72 / 306. (2) تهذيب الاحكام 8: 13 / 42. (3) تهذيب الاحكام 1: 32 / 84. (4) تهذيب الاحكام 8: 310 / 1150. (5) تهذيب الاحكام 10: 241 / 960. (6) تهذيب الاحكام 9: 110 / 479. (7) تهذيب الاحكام 6: 211 / 494. (8) تهذيب الاحكام 7: 222 / 975. (9) تهذيب الاحكام 2: 312 / 1273. (10) تهذيب الاحكام 3: 160 / 344. (11) تهذيب الاحكام 10: 52 / 195. (12) تهذيب الاحكام 10: 275 / 1074. (13) الكافي 7: 199 / 5. (*)
